

Distr.: General
13 January 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة العاشرة المستأنفة الثانية

أبوظبي، ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته العاشرة المستأنفة الثانية المعقودة في أبوظبي يومي ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

أولاً - مقدمة

١ - أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، فريق استعراض التنفيذ، وهو فريق حكومي دولي مفتوح العضوية يتألف من دول أطراف في الاتفاقية ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع إليه تقاريره. وتتمثل مهمة الفريق في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة

٢ - عقد فريق استعراض التنفيذ دورته العاشرة المستأنفة الثانية في أبوظبي يومي ١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٣ - وعقد فريق استعراض التنفيذ جلسيتين ترأسهما كل من فيفيان ن. ر. أوكيكي (نيجيريا) وجيرمان أندريس كالديرون فيلاسكيز (كولومبيا).

باء - الحضور

٤ - كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلة في اجتماع فريق استعراض التنفيذ: الاتحاد الروسي، ألمانيا، أنغولا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تركمانستان، توفالو، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رواندا، زمبابوي، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا،



فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، مالطة، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٥- ومثل في الدورة الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٦- ومثلت أيضاً الدولة التالية بصفة مراقب: تونغا.

٧- وأجاز المؤتمر، وفقاً للقاعدة ٢ من قراره ٥/٤، دعوة المنظمات الحكومية الدولية ووحدات الأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ.

٨- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مصرف التنمية الآسيوي، ومجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

ثالثاً- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف- سحب القرعة

٩- لم تكن أي دول جديدة قد انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها منذ سحب القرعة السابق، الذي جرى في الدورة العاشرة لفريق استعراض التنفيذ، المعقودة في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩. وبالمثل، لم تطلب أي من الدول الأطراف إعادة سحب القرعة الخاص بالدول المستعرضة لها. ومن ثم، لم يجر أي سحب للقرعة لاختيار دول أطراف مستعرضة.

باء- التقرير المرحلي

١٠- قدّمت ممثلة للأمانة تحديثاً عن التقدم المحرز في الاستعراضات القطرية التي أُجريت في إطار دورتي الاستعراض الأولى والثانية. وبيّنت أنه، حتى وقت كلامها، كانت ١٨٢ دولة من الدول الأطراف الـ ١٨٤ المستعرضة خلال الدورة الأولى قد قدّمت ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وأجري ١٧٥ حواراً مباشراً (١٦١ زيارة قطرية و ١٤ اجتماعاً مشتركاً)، وأُنجزت ١٦٩ خلاصة وافية.

١١- وفيما يخص التقدم المحرز فيما يتعلق بالدورة الثانية، أشارت الممثلة إلى أن ٩٦ دولة من الدول الأطراف الـ ١٨٤ المستعرضة في تلك الدورة قدمت ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وأجري ٦٧ حواراً مباشراً (٦٢ زيارة قطرية وخمسة اجتماعات مشتركة) وأُنجزت ٣٤ خلاصة وافية و ١٤ تقريراً من تقارير الاستعراض القطري. وذكرت أن العمل قد قارب على الانتهاء في إنجاز عدة خلاصات وافية أخرى تخص دورتي الاستعراض معاً.

١٢ - كما وجهت ممثلة الأمانة انتباه الفريق إلى بعض التحديات العملية التي تصادف في إجراء الاستعراضات القطرية وإتمامها، مثل حالات التأخر الكبير في تقديم الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، والتأخر في تقديم تعيينات جهات الوصل والخبراء الحكوميين، وعدد اللغات المستخدمة في بعض الاستعراضات. وأشارت كذلك إلى الإجراءات المنقحة المتعلقة بتعيين الخبراء الحكوميين.

١٣ - وأوجزت الممثلة النتائج الواردة في مذكرة الأمانة فيما يتعلق بأداء الآلية (CAC/COSP/2019/12) وعرضت تحليلاً لأدائها، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية اختتام الدورة الثانية في غضون خمس سنوات من بدايتها في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وأوضحت أنه، في حين أن الإطار المرجعي كان يتوقع مدة ستة أشهر لكل استعراض، فإن المدة الوسيطة لكل استعراض تتجاوز السنتين في الممارسة العملية. وأشارت إلى أن ٩٠ في المائة من الدول المستعرضة في السنتين الثالثة أو الرابعة من الدورة الثانية عملت كدول مستعرضة بالتوازي، مما زاد من عبء العمل والقدرات المطلوبة. وبالنظر إلى أن إكمال الدورة الثانية بحلول منتصف عام ٢٠٢١ لم يعد واقعياً، ولكفالة إنجاز غالبية الاستعراضات على الأقل قبل انطلاق المرحلة المقبلة من الآلية، ينبغي التمديد.

١٤ - وعرضت الممثلة عدة خيارات للتمديد على أساس الاتجاهات المتوقعة للاستعراضات في إطار الدورة الثانية، وهي التمديد حتى نهاية عام ٢٠٢٣ أو منتصف عام ٢٠٢٤. وأشارت إلى أنه، بالإضافة إلى التمديد، يلزم بذل جهود فورية وكبيرة لمعالجة حالات التأخر.

١٥ - وأبلغت الفريق كذلك بأن دائرة إدارة الموارد المالية في فيينا وشعبة تخطيط البرامج والميزانية في نيويورك أكدتا أن تمديد الدورة الثانية للآلية لن تترتب عليه آثار في الميزانية.

١٦ - وأعدت عدة دول تأكيد التزامها بآلية استعراض التنفيذ وأشارت إلى أن الآلية لا تزال تؤدي دوراً حاسماً في تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية.

١٧ - وأشارت عدة دول إلى التقدم الذي أحرزته حكوماتها في سياق استعراضاتها في إطار الآلية، ودعت جميع الدول إلى المشاركة الكاملة في عملية الاستعراض من أجل تفادي حالات التأخر والتعجيل بإنجاز الاستعراضات القطرية. وأشارت إلى ضرورة وضع أطر زمنية ومواعيد نهائية أوضح لعملية الاستعراض. وأشارت أيضاً إلى ضرورة النظر في المرحلة الثانية من الآلية في أقرب وقت ممكن.

١٨ - وأشارت إلى استمرار وجود الحاجة إلى موارد مالية من أجل دعم آلية استعراض التنفيذ، مما يساهم في تنفيذها بكفاءة وفعالية، ودعت الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات من أجل ضمان عملها. وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يواصل تقديم معلومات محدثة عن التقدم المحرز، ولا سيما فيما يتعلق بالدورة الثانية، وعن التكاليف المتوقعة للآلية.

١٩ - وأعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم للأمانة لتقديمها معلومات شاملة عن حالات التأخر التي واجهتها الاستعراضات في إطار الدورة الثانية للآلية، وأيدوا الاستنتاج الذي يفيد بضرورة تمديد دورة الاستعراض الثانية. واقترح أحد المتكلمين أن يقدم الفريق إلى المؤتمر مشروع مقرر بشأن تمديد دورة الاستعراض الثانية لمدة ثلاث سنوات، مع إتاحة خيار أن يبدأ

المؤتمر المرحلة المقبلة من الآلية على نحو مبكر في دورته العاشرة. وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم للاقتراح الداعي إلى تمديد دورة الاستعراض الثانية.

٢٠- وأشار المتكلمون إلى ضرورة مواصلة تحسين تنفيذ الاتفاقية، وشدد في هذا الصدد على أهمية تعزيز كفاءة تبادل المعلومات، بما في ذلك من خلال فريق استعراض التنفيذ.

٢١- ورداً على أحد الأسئلة، أوضحت الأمانة أن تحليلاً مفصلاً لعبء العمل المتصل بالآلية قد أُجري في بداية الدورة الثانية، بيد أن حالات التأخر أدت، مع مرور الوقت، إلى زيادة تراكمية في عدد الاستعراضات القطرية التي لم تستكمل بعد. وفي الوقت نفسه، أوضحت الأمانة أن الأمانة لن تطلب موارد إضافية.

جيم- أوجه التآزر مع أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة

٢٢- تيسيراً لمناقشات الدول الأطراف بشأن أداء الآلية، دعت الأمانة أمانات الآليات الأخرى القائمة على استعراض الأقران المعنية بمكافحة الفساد إلى تبادل تجاربها في مجال ضمان التقيد بالجدول الزمني، ومعالجة حالات التأخر في دورات الاستعراض والاستعراضات الفردية، والانتقال من التقييم الأولي إلى مرحلة المتابعة، تماشياً مع الفقرة ١ من قرار المؤتمر ٤/٧ بشأن تعزيز أوجه التآزر بين المنظمات المتعددة الأطراف المعنية التي هي مسؤولة عن آليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد.

٢٣- وفيما يتعلق بتصميم مرحلة المتابعة، أبلغ خبير من الفريق العامل المعني بمكافحة الرشوة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الفريق بأن التجديد الدوري للالتزام السياسي بعملية استعراض الأقران أمر ضروري، بما في ذلك من خلال عقد اجتماع وزاري قبل انطلاق مرحلة جديدة.

٢٤- وفيما يتعلق بتجنب ومعالجة حالات التأخر في مراحل الاستعراض الجارية، أوضح الخبير نفسه أن التركيز الأضيق من الناحية المواضيعية الذي يميز اتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجنبي في المعاملات التجارية الدولية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاستعراضات القطرية المصممة حسب الحاجة والتوجيهات التفصيلية الموجهة لجميع المشاركين ولكل مرحلة كانت مفيدة في تجنب حدوث حالات تأخر كبير. غير أنه لاحظ أنه، خلال السنوات العشرين التي كان الفريق العامل المعني بمكافحة الرشوة قائماً فيها وفي المراحل الأربع من استعراض الأقران، عانت الاستعراضات أيضاً من نكسات وحالات تأخر عرضية.

٢٥- وأشار خبير يمثل مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا إلى أن اعتماد استبيانات قصيرة مؤلفة من ١٥ صفحة والتركيز المواضيعي الضيق عاملاً ساعداً الدول على التقيد بالجدول الزمني. وبالإضافة إلى ذلك، حددت الجداول الزمنية بدقة وأرسلت رسائل تذكيرية إلى الدول قبل بدء التقييم. وأضاف أن الخبراء المنخرطين في التقييم يجب أن يشاركوا في الجلسة العامة لمجموعة الدول المناهضة للفساد، وأن رئيس الوفد المعني مسؤول عن تفادي حالات التأخر. وتخضع جميع التقارير لآلية متابعة ذات جداول زمنية صارمة، حددت في التقرير الأولي.

٢٦- وأشار الخبيران إلى أنه، في الهيئة التي ينتمي إليها كل منهما، يجب أن يحصل أي طلب للتأجيل أو التمديد على موافقة المكتب وإقرار الهيئة العامة وألا يوافق عليه إلا في ظروف استثنائية.

٢٧- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أبرز المتكلمون أهمية مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين آليات استعراض الأقران، بما في ذلك عن طريق تطبيق الدروس المستفادة من تجارب الآليات الأخرى وأماناتها وتجميع المعلومات والموارد المتاحة. واقترح المتكلمون أيضاً مواصلة استخدام تجارب الآليات الأخرى عند تصميم المرحلة الموالية من آلية الاستعراض، ولا سيما عند تصميم الاستبيانات. وأعرب أحد المتكلمين عن تقديره لإضافة الأمانة وصلات شبكية تربط بالمواقع الشبكية للآليات الأخرى إلى الموجزات القطرية على الموقع الشبكي للمكتب.

رابعاً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٢٨- قدمت ممثلة للأمانة معلومات عن النفقات المتكبدة لتسيير أعمال الدورتين الأولى والثانية لآلية استعراض التنفيذ حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩. وقدمت أيضاً معلومات مفصلة عن الموارد المتلقاة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وكذلك من التبرعات.

٢٩- وفيما يتعلق بموارد الميزانية العادية الخاصة بآلية استعراض التنفيذ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، أشارت الممثلة إلى المعلومات الواردة في الجدول ١ من مذكرة الأمانة المتعلقة بالموارد والنفقات الخاصة بتسيير عمل الآلية (CAC/COSP/2019/15).

٣٠- وفيما يتعلق بالدورة الأولى للآلية، أبلغت الممثلة الفريق بأن الاحتياجات من الموارد من خارج الميزانية التي أتاحت للأمانة غطت بالكامل الاحتياجات من الموارد اللازمة لاستكمال الاستعراضات القطرية الجارية والإضافية الخاصة بالدول الأطراف الجديدة. وفيما يتعلق بالدورة الثانية للآلية، أبلغت الممثلة الفريق بأن المعلومات المتعلقة بالاحتياجات المتوقعة من الموارد الخاصة بسير الدورة الثانية قد أتاحت للفريق في دورته العاشرة (انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2019/8). وأشارت إلى أنه لا يزال هناك نقص كبير فيما يتعلق بالسنتين الرابعة والخامسة من الدورة الثانية. وأشارت الممثلة أيضاً إلى تدابير الاقتصاد في التكاليف التي يتواصل اعتمادها.

٣١- وأعرب المتكلمون عن تأييدهم لآلية استعراض التنفيذ، بما في ذلك عن طريق تقديم التبرعات. وأعرب بعض المتكلمين أيضاً عن تأييدهم المستمر للحل التوافقي الذي تم التوصل إليه في عام ٢٠٠٩ بشأن طرائق تمويل الآلية، بما في ذلك نموذج التمويل المختلط. وأشار بعض المتكلمين إلى أن استمرار المكتب في تقديم تقارير مالية شفافة ومنتظمة من شأنه أن يكفل أن يظل نموذج التمويل فعالاً. وأعرب بعض المتكلمين عن تقديرهم لتدابير الاقتصاد في التكاليف، بما في ذلك خفض تكاليف الترجمة التحريرية. وفي هذا السياق، أشار أحد المتكلمين إلى أن الفريق ينبغي أن يعقد دورتين سنويتين فقط، ما عدا في عام ٢٠٢٠، الذي ستشكل فيه الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد مسوِّغاً لعقد ثلاث دورات. وشجّع عدّة متكلمين الجهات المانحة على تقديم تمويل طوعي إضافي من أجل ضمان إتاحة موارد مالية كافية للمكتب لتنفيذ ولاياته وضمان سلاسة عمل الآلية. وشددت إحدى المتكلمات على أهمية تعدد اللغات داخل الأمم المتحدة وفي إطار الآلية.

خامساً - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مجموعة من التوصيات غير الملزمة

٣٢- أشارت ممثلة للأمانة إلى مذكرة الأمانة بشأن مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة المستندة إلى الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2019/3). وقد أُعدت هذه الوثيقة وفقاً لقرار المؤتمر ١/٦، الذي طلب فيه المؤتمر إلى الفريق أن يقوم بتحليل نتائج الاستعراضات القطرية التي جرت خلال الدورة الأولى من أجل استبانة التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات المثارة والاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية في ضوء تقارير التنفيذ الموضوعية وأن يقدم مجموعة غير ملزمة من التوصيات والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية لكي يعرضها عليه للنظر فيها وإقرارها. وفي المقرر ١/٧، أحاط المؤتمر علماً بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، بالصيغة التي استعرضها بها فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة المستأنفة. ثم أُتيحت المجموعة المحدثة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة للفريق في دورته التاسعة المستأنفة الثانية ودورته العاشرة.

٣٣- وتستند مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة الواردة في الوثيقة CAC/COSP/2019/3 إلى تحليل لأكثر من ٦ ٢٠٠ توصية فردية وقرابة ١ ١٠٠ ممارسة جيدة استُبينت في ١٦٩ استعراضاً قُطرياً مُنجزاً في إطار دورة الاستعراض الأولى، وتجسد التعليقات الواردة من ٢٧ دولة طرفاً. وقد أُتيحت للمؤتمر من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات، حسب الاقتضاء، تماشياً مع قرار المؤتمر ١/٦ والفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي للآلية.

٣٤- وأشارت الممثلة أيضاً إلى مذكرة الأمانة التفسيرية بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة (الوثيقة CAC/COSP/IRG/2019/6). وقد أُعدت هذه المذكرة بناءً على طلب وجهه الفريق إلى الأمانة أثناء دورته التاسعة المستأنفة الثانية وتضمنت معلومات إضافية عن الممارسات الجيدة المستبانة في الاستعراضات القطرية التي جرت في الدورة الأولى، التي أوجزت في مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة.

٣٥- وأثنى أحد المتكلمين على الأمانة لإعدادها مجموعة التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة، الواردة في الوثيقة CAC/COSP/2019/3. وأشار إلى أن هذه الوثيقة تتضمن معلومات عن مجموعة من التدابير، تدعمها مجموعة متنوعة من الاستنتاجات المستخلصة من الاستعراضات القطرية، يمكن أن تكون مفيدة للدول الأطراف لتنفيذها في سياق الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الفساد.

سادساً - مسائل أخرى

٣٦- لم تُطرح أيُّ مسائل في إطار البند "مسائل أخرى".

سابعاً - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة

٣٧- أقر فريق استعراض التنفيذ، في جلسته الثانية المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، جدول الأعمال المؤقت لدورته الحادية عشرة (انظر المرفق).

ثامناً - اعتماد التقرير

٣٨- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، تقريره عن أعمال دورته العاشرة المستأنفة الثانية.^(١)

(١) CAC/COSP/IRG/2019/L.1/Add.13 و CAC/COSP/IRG/2019/L.1/Add.12 و CAC/COSP/IRG/2019/L.1/Add.14 و CAC/COSP/IRG/2019/L.1/Add.15.

جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الحادية عشرة

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الدورة؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٤- حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
 - (أ) تبادل المعلومات والممارسات والخبرات المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية؛
 - (ب) مناقشة مواضيعية.
- ٥- المساعدة التقنية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثانية عشرة.
- ٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الحادية عشرة.